

تعامل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الدواب

خلق الله الإنسان وكرمَه، وسَخَّرَ له الحيوانات؛ لتخدمه في قضاء حوائجه؛ فيستفيد من لحومها وألبانها، ويرتدي الملابس من صوفها وجلودها، ويتخذ من بعضها زينة وطيباً.

قال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِلَيْغِهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾ [النحل: ٥-٨].

وقد أرسل الله نبيه محمداً ﷺ رحمة للعالمين، ورحمته ليست مخصوصة بالإنس فقط، بل هي للإنس والجن، والحيوانات، وجميع المخلوقات.

ولقد كان عند النبي ﷺ مجموعة من الدواب، من الخيل والبغال وغيرها، وكان يسميها:

قال ابن القيم رحمه الله: «فمن الخيل: السكب. قيل: وهو أول فرس ملكه، وكان أغر^(١) محجلاً^(٢) طلق اليمين كميناً^(٣)».

والمرتجز: وكان أشهب، وهو الذي شهد فيه خزيمة بن ثابت.

واللحيف واللزأز والظرب وسبحة والورد.

فهذه سبعة متفق عليها، جمعها الإمام أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن جماعة الشافعي في بيت فقال:

(١) أي: في وجهه غرة أي بياض.

(٢) وهو الذي في قوائمه بياض.

(٣) وهو الذي لونه بين السواد والحمرة.

والخيلُ سكبٌ لحيفٌ سبحةٌ ظربٌ لزازٌ مرتجزٌ وردٌ لها أسرارٌ
وكانَ لَهُ مِنَ الْبِغَالِ: دلدلٌ، وكانَتْ شهباءَ^(١) أهداها لَهُ الموقسُ.
وبغلةٌ أخرى يقالُ لها: فضةٌ. أهداها لَهُ فروةُ الجذاميِّ.
وبغلةٌ شهباءُ أهداها لَهُ صاحبُ أيلةَ.
ومنَ الحميرِ: عفيرٌ، وكانَ أشهبَ، أهداهُ لَهُ الموقسُ ملكُ القبطِ.
وحمارٌ آخرٌ: أهداهُ لَهُ فروةُ الجذاميِّ.
وذكرَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عِبادَةَ أعطى النَّبِيَّ ﷺ حماراً فركبهُ.
ومنَ الإبلِ: القصواءُ، قيلَ: وهي التي هاجرَ عليها.
والعضباءُ والجدعاءُ: ولم يكنْ بهما عَضْبٌ ولا جدعٌ، وإنما سَمَّيتا بذلكَ، وقيلَ: كانَ
بأذنها عَضْبٌ؛ فسَمَّيتَ بِهِ.
وهلَّ العضباءُ والجدعاءُ واحدةٌ أو اثنتانِ؟ فيهِ خلافٌ.
والعضباءُ: هي التي كانتْ لا تسبِقُ، ثمَّ جاءَ أعرابيٌّ على قعودٍ^(٢) له فسبقها، فاشتدَّ ذلكَ
على المسلمينَ، وقالوا: سبقتِ العضباءُ.
فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ حَقًّا على اللهِ أَنْ لا يرفعَ شيئاً منَ الدنيا إلاَّ وضعهُ»^(٣).
وغنمٌ ﷻ يومَ بدرٍ جملاً مهرياً لأبي جهلٍ في أنفهِ برَّةٌ منَ فضةٍ، فأهداهُ يومَ الحديبيةِ ليغيظَ
بهِ المشركينَ^(٤).

وكانَتْ لَهُ مائةُ شاةٍ، وكانَ لا يريدُ أَنْ تزيدَ، كلِّما ولَّدَ لَهُ الرَّاعي بهمةً ذبحَ مكانها شاةً.

(١) الشبهة: لون بياض، يصدعه سواد في خلاله. لسان العرب [١/٥٠٨].

(٢) القعود من الإبل: ما أمكن أن يركب. النهاية [٤/٨٧].

(٣) رواه البخاري [٦٠٢٠]، وقد سبق.

(٤) رواه أبو داود [١٧٤٩]، وابن ماجه [٣١٠٠]، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود [١٥٣٥].

وكانت له سبعُ أعنزٍ منائحٍ ترعاهنَّ أمُّ أيمنَ^(١).

عن لقيطِ بنِ صبرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قدمنا على رسولِ الله ﷺ فلمْ نصادفُهُ في منزله، وصادفنا عائشةَ أمَّ المؤمنينَ.

قَالَ: فأمرتُ لنا بخزيرةٍ، فصنعتُ لنا، وأتينا بقناعٍ^(٢).

ثمَّ جاء رسولُ الله ﷺ فقالَ: «هلْ أصبتمْ شيئاً أو أمرَ لكم بشيءٍ؟».

قَالَ: قلنا: نعمُ يا رسولَ الله.

قَالَ: فبينما نحنُ مع رسولِ الله ﷺ جلوسٌ، إذ دفعَ الرَّاعي غنمَهُ إلى المراحِ، ومعه سخلَةٌ تيعرُ.

فقالَ: «ما ولدتَ يا فلانُ؟».

قَالَ: بهمةٌ.

قَالَ: «فاذبحْ لنا مكانها شاةً».

ثمَّ قالَ: «لا تحسبنَّ أنا من أجلك ذبحناها، لنا غنمٌ مائةٌ لا نريدُ أنْ تزيدَ، فإذا ولدَ الرَّاعي بهمةً؛ ذبحنا مكانها شاةً»^(٣).

وكان يحبُّ الخيلَ ويكرمها ويوصي بها:

عن معقلِ بنِ يسارٍ قالَ: لم يكنْ شيءٌ أحبَّ إلى رسولِ الله ﷺ من الخيلِ.

ثمَّ قالَ: «اللهمَّ غفراً، لا بلِ النساءِ»^(٤).

(١) زاد المعاد [١/١٢٨].

(٢) الخزيرة من الأطعمة: ما اتخذ من دقيق ولحم، يقطع اللحم صغراً، ويصب عليه الماء، فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة. والقناع الطبق فيه تمرٌ.

(٣) رواه أبو داود [١٤٢]، وصححه الألباني، وقد سبق.

(٤) رواه أحمد [١٩٨٠١]، وقال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب.

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: رثي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يمسح وجه فرسه بردائه، فسئل عن ذلك.

فقال: «إني عوتبت الليلة في الخيل»^(١).

قال الباجي: «مسحه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجه فرسه بردائه على سبيل الإكرام له، والمبالغة في مراعاته، والإحسان إليه.

وإنما سئل عن ذلك لما لم يعهد منه مثل هذا، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إني عوتبت الليلة في الخيل»، وهذا يقتضي أنه إن عوتب في المبالغة في مراعاتها والتعاهد لها والإحسان لما خصها الله به من أن جعلها سبباً للخير من الأجر والمغنم عوناً عليه»^(٢).

وعن جرير بن عبد الله قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلوي ناصية فرسٍ بإصبعه وهو يقول: «الخيل معقودٌ بنواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة: الأجر والغنيمه»^(٣).

«الخيل معقود» معناه ملوئٌ مضمفور فيها، والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة. قال الخطابي وغيره: قالوا: وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس.

وفي هذه الأحاديث: استحباب رباط الخيل، واقتنائها للغزو وقاتل أعداء الله، وأن فضلها وخيرها والجهاد باقٍ إلى يوم القيامة^(٤).

وكان يكره الشكال من الخيل:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكره الشكال من الخيل^(٥).

والشكال: أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى، أو في يده اليمنى ورجله اليسرى.

(١) رواه مالك في الموطأ [١٠١٩] بلاغاً، وصححه الألباني في الصحيحة برقم [٣١٨٧] بشواهد.

(٢) المنتقى شرح الموطأ [٢١٦/٣].

(٣) رواه مسلم [١٨٧٢].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم [١٦/١٣].

(٥) رواه مسلم [١٨٧٥].

وقال أبو عبيد وجمهور أهل اللغة: هو أن يكون منه ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة، تشبيهاً بالشكال الذي تشكل به الخيل، فإنه يكون في ثلاث قوائم غالباً. وقيل غير ذلك.

قيل: يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس، فلم يكن فيه نجابة^(١).

وكان ﷺ يرفق بالهرة، فيطعمها ويسقيها:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يضع لها الإناء فتشرب - يعني الهرة -، ثم يتوضأ بفضلها^(٢).

وفي رواية قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجسٍ، إنما هي من الطوائفِ عليكم»، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأ بفضلها^(٣).

وعن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت عند ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها قالت: فسكبت له وضوءاً.

قالت: فجاءت هرة تشرب، فأصغى^(٤) لها الإناء حتى شربت.

قالت كبشة: فرآني أنظر إليه.

فقال: أتعجبين يا بنت أخي.

فقلت: نعم.

قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجسٍ؛ إنما هي من الطوائفِ عليكم، والطوائف»^(٥).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم [١٩/١٣].

(٢) رواه الطبراني في الأوسط [٧٩٤٩]، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع [٤٩٥٨].

(٣) رواه أبو داود [٧٦]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٦٩].

(٤) أي: أمال.

(٥) رواه أبو داود [٧٥]، والترمذي [٩٢]، والنسائي [٨٦]، وابن ماجه [٣٦٧]، وصححه الألباني في الإرواء [١٧٣].

قال البغوي: «يحتمل أنه شبهها بالماليك من خدم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة كقوله تعالى: ﴿طَوَّفُونَ عَلَيْكُمْ﴾ [النور: ٥٨].

ويحتمل أنه شبهها بمن يطوفون للحاجة، يريد أن الأجر في مواسمها كالأجر في مواسم من يطوف للحاجة»^(١).

وكان ينهى عن تحميل الحيوان فوق طاقته وإجاعته وإيدائه:

عن عبد الله بن جعفر قال: أردفني رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم... فدخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا جمل، فلما رأى النبي ﷺ حنّ وذرفت عيناه.

فأتاه النبي ﷺ، فمسح ذفراه^(٢)، فسكت.

فقال: «من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟».

فجاء فتى من الأنصار، فقال: لي يا رسول الله.

فقال: «أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها! فإنه شكا إلي أنك تجيعه وتدبئه»^(٣)»^(٤).

وعن سهل ابن الحنظلية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: مرَّ رسول الله ﷺ ببعيرٍ قد لحق ظهره ببطنه، فقال: «اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحةً، وكلوها صالحةً»^(٥).

«قد لحق ظهره ببطنه»: أي: من الجوع.

«المعجمة»: أي: التي لا تقدر على النطق.

قال العلقمي: والمعنى خافوا الله في هذه البهائم التي لا تتكلم فتسأل ما بها من الجوع، والعطش، والتعب، والمشقة.

(١) شرح السنة [٢/ ٧٠] باختصار.

(٢) الذفري من البعير مؤخر رأسه، وهو الموضع الذي يعرف من قفاه.

(٣) أي: تكرهه وتتعبه.

(٤) رواه أبو داود [٢٥٤٩]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٢٢٩٧].

(٥) رواه أبو داود [٢٥٤٨]، وصححه الألباني في الصحيحة [٢٣].

«وكلوها صالحة»: أي: حال كونها صالحة للأكل أي: سميثة^(١).

وعن معاذ بن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ وَهُمْ وَقُوفٌ عَلَى دَوَابِّ لَهُمْ، وَرَوَّاحِلٌ.

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْكَبُوهَا سَالِمَةً، وَدَعُوهَا سَالِمَةً، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كِرَاسِيَّ لِأَحَادِيثِكُمْ فِي الطَّرِيقِ وَالْأَسْوَاقِ، فَرَبَّ مَرْكُوبَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَاكِبِهَا، هِيَ أَكْثَرُ ذِكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى مِنْهُ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظَهْرَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ؛ لِتَبْلُغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ، فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ»^(٣).

وأمر بالرفق به:

عَنْ شَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: رَكِبْتُ عَائِشَةَ بَعِيرًا، فَكَانَتْ فِيهِ صَعُوبَةً، فَجَعَلْتُ تَرَدُّدَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ»^(٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهُوَامِّ بِاللَّيْلِ»^(٥).

«الخصب» هو كثرة العشب والمرعى، وهو ضد الجذب، والمراد بالسنة هنا القحط.

ومعنى الحديث: الحثُّ على الرفق بالدوابِّ، ومراعاة مصلحتها، فإن سافروا في الخصب قللوا السير، وتركوها ترعى في بعض النهار، وفي أثناء السير، فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها.

(١) عون المعبود [٧/١٥٨].

(٢) رواه أحمد [١٥٢١٩]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٩٠٨].

(٣) رواه أبو داود [٢٥٦٧]، وصححه الألباني في الصحيحة [٢٢].

(٤) رواه مسلم [٢٥٩٤].

(٥) رواه مسلم [١٩٢٦].

وإن سافروا في القحط عجلوا السير؛ ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها، ولا يقللوا السير، فيلحقها الضرر؛ لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف، ويذهب نقيها، وربما كلت، ووقفت. والتعريس: النزول في أواخر الليل للنوم والراحة.

وقوله: «وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق؛ فإنها مأوى الهوام بالليل»، فهذا أدب من آداب السير والنزول، أرشد إليه ﷺ؛ لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع تمشي في الليل على الطريق لسهولتها، ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه، وما تجد فيها من رمة ونحوها، فإذا عرس الإنسان في الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه، فينبغي أن يتباعد عن الطريق^(١).

وأخبر أن الإنسان قد يدخل النار بسبب تعذيبه للحيوان:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لاهي أطعمتها وسقنتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»^(٢).

«خشاش الأرض» هي هوام الأرض وحشراتنا.

قال النووي: «في الحديث دليلٌ لتحريم قتل الهرة، وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب»^(٣).

ويبين أن الرفق به سببٌ لدخول الجنة ومغفرة الله:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بيننا رجلٌ يمشي، فاشتد عليه العطش، فنزل بئراً، فشرّب منها، ثم خرج فإذا هو بكلبٍ يلهث يأكل الثرى من العطش»^(٤)، فقال:

(١) شرح النووي على صحيح مسلم [٦٩/١٣].

(٢) رواه البخاري [٣٤٨٢]، ومسلم [٢٢٤٢].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [٢٤٠/١٤].

(٤) أي: يكدم بفضله الأرض التديّة. والثرى التراب التدي.

لقد بلغَ هذا مثلَ الذي بلغَ بي، فملاً خفةً ثمَّ أمسكهُ بفيه ثمَّ رقيَ^(١)، فسقى الكلبَ حتى أرواهُ. فشكرَ اللهَ لهُ فغفرَ لهُ».

قالوا: يا رسولَ الله، وإنَّ لنا في البهائمِ أجراً؟».

قال: «في كلِّ كبدٍ رطبةٍ أجرٌ»^(٢).

أي: في الإحسانِ إلى كلِّ حيوانٍ حيٍّ بسقيه ونحوه أجرٌ، وسميَ الحيُّ ذا كبدٍ رطبة، لأنَّ الميتَ يجفُّ جسمه وكبده.

قالَ الدَّوديُّ: المعنى في كلِّ كبدٍ حيٍّ أجر. وهو عامٌّ في جميع الحيوان.

قالَ النوويُّ: «إنَّ عمومَه مخصوص بالحيوانِ المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله، فيحصل الثَّواب بسقيه، ويلتحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه سواء كان مملوكاً أو مباحاً، وسواء كان مملوكاً له أو لغيره»^(٣).

وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بينما كلبٌ يطيفُ بركيَّةٍ^(٤) كادَ يقتله العطشُ إذْ رأتُه بغيٌّ من بغايا بني إسرائيلَ فنزعتُ موقها^(٥)، فسقتُه، فغفرَ لها به»^(٦).

وأخبر أن في إطعام البهائمِ أجراً:

عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ما من مسلمٍ يغرسُ غرساً أو يزرعُ زرعاً، فيأكل منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ، إلا كان له به صدقةٌ»^(٧).

(١) وإتيا احتاج إلى ذلك لأنه كان يعالج بيديه؛ ليصعد من البئر، وهو يشعر بأن الصعود منها كان عسراً. فتح الباري [٤١/٥].

(٢) رواه البخاري [٢٣٦٣]، ومسلم [٢٢٤٤].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [٢٤١/١٤].

(٤) أي: يدور حول بئر.

(٥) أي: خفها.

(٦) رواه البخاري [٣٤٦٧]، ومسلم [٢٢٤٥].

(٧) رواه البخاري [٢٣٢٠]، ومسلم [١٥٥٣].

وكان ينهى عن التفريق بين الطيور الصغيرة وأمهاها:

وعن ابن مسعود قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فانطلق لحاجته، فرأينا حمرةً معها فرخان، فأخذنا فرخيها.

فجاءت الحمرة فجعلت تفرش.

فجاء النبي ﷺ، فقال: «من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها».

ورأى قرية نملٍ قد حرقتها، فقال: «من حرقت هذه؟».

قلنا: نحن.

قال: «إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار»^(١).

«حمرة» طائر صغير كالعصفور.

«فجعلت تفرش» أي: ترفرت بجناحيها، وتقربت من الأرض.

قال الخطابي: في الحديث دلالة على أن تحريق بيوت الزناير مكروهة، وأما النمل فالعذر فيه أقل؛ وذلك أن ضرره قد يزول من غير إحراق.

قال: والنمل على ضربين أحدهما مؤذٍ ضرارٍ فدفع عاديته جائزٌ، والضرب الآخر الذي لا ضرر فيه، وهو الطوال الأرجل لا يجوز قتله^(٢).

ونهى عن رمي شيء من البهائم بالسهام وغيرها:

عن هشام بن زيد قال: دخلت مع أنسٍ على الحكم بن أيوب، فرأى غلماناً أو فتياناً نصبوا دجاجةً يرmonها.

فقال أنس: «نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم»^(٣).

(١) رواه أبو داود [٢٦٧٥] وصححه الألباني في الصحيحة [٤٨٧].

(٢) عون المعبود [٧/٢٤٠].

(٣) رواه البخاري [٥٥١٣] ومسلم [١٩٥٦].

«أَنْ تَصْبِرَ» أَي: تَحْبِسْ؛ لَتَرْمَى حَتَّى تَمُوتَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةٌ يَرْمِيهَا.

فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عَمْرٍو حَتَّى حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تَصْبِرَ بِهِمَّةٌ أَوْ غَيْرَهَا لِلْقَتْلِ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عَمْرٍو بِفَتْيَانٍ مِنْ قَرِيشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عَمْرٍو تَفَرَّقُوا.

فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا.

إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ»^(٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»^(٤).

قَالَ النَّوَوِيُّ: «أَي: لَا تَتَّخِذُوا الْحَيَوَانَ الْحَيَّ غَرَضًا تَرْمُونَ إِلَيْهِ، كَالْغَرَضِ مِنَ الْجُلُودِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ، وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَمْرٍو الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا»، وَلِأَنَّهُ تَعْذِيبٌ لِلْحَيَوَانِ، وَإِتْلَافٌ لِنَفْسِهِ، وَتَضْيِيعٌ لِمَالِيَّتِهِ، وَتَفْوِيتٌ لِدَكَاتِهِ إِنْ كَانَ مَذْكِيًّا، وَلِمَنْفَعَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْكِيًّا»^(٥).

وَنَهَى عَنْ وِسْمِ الْحَيَوَانِ فِي وَجْهِهِ أَوْ ضَرْبِهِ فِي وَجْهِهِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ حَمَارٌ قَدْ وِسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «لَعَنَ

الله الذِّي وِسِمُهُ»^(٦).

(١) رواه البخاري [٥٥١٤].

(٢) رواه البخاري [٥٥١٥]، ومسلم [١٩٥٨].

(٣) رواه النسائي [٤٤٤٢]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٥١١٣].

(٤) رواه مسلم [١٩٥٧].

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم [١٠٨/١٣].

(٦) رواه مسلم [٢١١٧].

وفي رواية: فقال: «أما بلغكم أنّي قد لعنتُ من وسمَ البهيمة في وجهها، أو ضربها في وجهها؟»^(١).

قال النووي: «أما الضرب في الوجه فمنهيٌّ عنه في كلِّ الحيوان المحترم منَ الأدميِّ، والحمير، والخيل، والإبل، والبغال، والغنم، وغيرها، لكنَّه في الأدميِّ أشدُّ، لأنَّه مجمع المحاسن، مع أنَّه لطيف لأنَّه يظهر فيه أثر الضرب، وربَّما شأنه، وربَّما آذى بعض الحواسِّ. وأما الوسم في الوجه فمنهيٌّ عنه بالإجماع للحديث، ولما ذكرناه.

فأمَّا الأدميِّ فوسمه حرام؛ لكرامته، ولأنَّه لا حاجة إليه، فلا يجوز تعذيبه.

وأما غيرُ الأدميِّ فقال جماعة من أصحابنا: يكره، وقال البغويُّ من أصحابنا: لا يجوز. فأشارَ إلى تحريمه، وهو الأظهر؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لعنَ فاعله، واللَّعن يقتضي التَّحريم. وأمَّا وسمٌ غير الوجه من غير الأدميِّ فجائز بلا خلاف عندنا.

لكن يستحبُّ في نعم الزَّكاة والجزية، ولا يستحبُّ في غيرها، ولا ينهى عنه.

قال أهل اللُّغة: الوسم أثر كية^(٢).

كما نهى عن التمثيل بالبهايم:

عن عبد الله بن جعفرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مرَّ رسولُ الله ﷺ على أناسٍ وهم يرمون كبشاً بالنَّبل، فكَرِهَ ذلك، وقال: «لا تمثّلوا بالبهايم»^(٣).

«لا تمثّلوا» يقال: مثلتُ بالحيوانِ أمثُلُ به مثلاً، إذا قطعتَ أطرافه وشوّهتَ به، ومثلتُ بالقتيل، إذا جدعتَ أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئاً من أطرافه. والاسمُ: المثلة. فأمَّا مثلٌ، بالتَّشديد، فهو للمبالغة^(٤).

(١) رواه أبو داود [٢٥٦٤]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٢٣١٠].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم [٩٧/١٤].

(٣) رواه النسائي [٤٤٤٠]، وصححه الألباني.

(٤) النهاية [٢٩٤/٤].

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عن خصاء البهائم إلا للمصلحة:

عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نهى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إخصاء الخيل والبهائم»^(١).
والخصاء: شقُ الخصيتينِ واسئصالهما^(٢).

قال القرطبيُّ: «الخصاء في غير بني آدم ممنوع في الحيوان إلا لمنفعةٍ حاصلَة في ذلك، كتطيبِ اللحم أو قطع ضرر عنه»^(٣).

وقال النووي: «يحرم خصاء الحيوان غير المأكول مطلقاً، وأما المأكول فيجوز في صغيره دون كبيره»^(٤).

ومما يدلُّ على جواز خصاء ما في خصائه منفعةٌ:

عن عائشةَ وعن أبي هريرةَ أَنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَصْحِيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ، سَمِينَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، مَوْجُوعَيْنِ^(٥)، فذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ لِمَنْ شَهِدَ اللهُ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالبَلَاغِ، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٦).

وكان ينهى عن قتل ما لا ضرر فيه من الحيوانات:

عن عبد الله بن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةَ، وَالنَّحْلَةَ، وَالْهَدَّهْدُ، وَالصَّرْدُ»^(٧)^(٨).

أما النمل فلا يقتل منه إلا ما أذى.

(١) رواه أحمد [٤٧٥٥]، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم [٦٩٥٦].

(٢) غريب الحديث لابن الجوزي [٤٥٣/٢].

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم [١٢٧/١٢].

(٤) فتح الباري [١١٩/٩].

(٥) أي: خصيتين. النهاية [١٥٢/٥].

(٦) رواه ابن ماجه [٣١٢٢] وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه [٣١٢٢].

(٧) هو طائرٌ ضخْمُ الرأسِ والمنقار، له ريشٌ عظيمٌ نصفه أبيضٌ ونصفه أسود. النهاية [٢١/٣].

(٨) رواه أبو داود [٥٢٦٧]، وصححه الألباني في الإرواء [٢٤٩٠].

وَأَمَّا النَّحْلَةُ فَلَمَّا فِيهَا مِنَ الْمُنْفَعَةِ، وَهُوَ الْعَسَلُ وَالشَّمْعُ.

وَأَمَّا الْهَدَهُدَ وَالصَّرْدَ فَلْتَحْرِيمَ لِحْمِهَا، يُقَالُ إِنَّ الْهَدَهُدَ مَتْنُ الرِّيحِ فَصَارَ فِي مَعْنَى الْجَلَّالَةِ، وَالصَّرْدُ تَتَشَاءُ بِهِ الْعَرَبُ وَتَتَطَيَّرُ بِصَوْتِهِ وَشَخْصِهِ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهِ؛ لِيُخْلَعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ مَا ثَبَتَ فِيهَا مِنْ اعْتِقَادِهِمُ الشُّؤْمَ^(١).

ويأمر بقتل ما فيه ضرر منها:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَوَاسِقٌ تَقْتُلُ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ: الْغَرَابُ، وَالْحَدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرُبُ، وَالْفَأْرَةُ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «الْحَيَّةُ» بَدَلَ «الْعَقْرُبِ»، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضاً تَقْيِيدَ الْغَرَابِ بِ«الْأَبْقَعِ». قَالَ النَّوَوِيُّ: «اتَّفَقَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ قَتْلِهِنَّ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ. وَأَصْلُ الْفَسْقِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْخُرُوجُ، وَسَمِّيَ الرَّجُلُ الْفَاسِقُ؛ لِخُرُوجِهِ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَطَاعَتِهِ، فَسَمِّيَتْ هَذِهِ فَوَاسِقٌ؛ لِخُرُوجِهَا بِالْإِيذَاءِ وَالْإِفْسَادِ عَنْ طَرِيقِ مَعْظَمِ الدَّوَابِّ.

وَأَمَّا «الْغَرَابُ الْأَبْقَعُ» فَهُوَ الَّذِي فِي ظَهْرِهِ وَبَطْنِهِ بَيَاضٌ^(٣).

وَ«الْعَقُورُ»: الْجَارِحُ^(٤).

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ، وَسَمَّاهُ فَوَيْسِقًا^(٥).

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح [٧/٢٦٨١]، الموسوعة الفقهية [١٧/٢٨٣]

(٢) رواه البخاري [١٨٢٩]، ومسلم [١١٩٨].

(٣) جاء في الموسوعة الفقهية [٣٢/٢١٨]: «اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْغَرَابَ مِنَ الْفَوَاسِقِ، لَكِنِ الْحَنْفِيَّةُ خِصَاصاً ذَلِكَ بِالْغَرَابِ الَّذِي يَأْكُلُ الْجِيفَ -أَيَّ النَّجَاسَاتِ- مَعَ غَيْرِهَا، وَلَيْسَ مِنْهُ غَرَابُ الزَّرْعِ، وَهُوَ الَّذِي يَأْكُلُ الزَّرْعَ. وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى عَدِّ الْغَرَابِ مِنَ الْفَوَاسِقِ مُطْلَقاً، سِوَاكَ كَانَ أَسْوَدَ أَوْ أَبْقَعَ. وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: الْغَرَابُ أَنْوَاعٌ مِنْهَا: الْأَبْقَعُ، وَهُوَ فَاسِقٌ مُحْرَمٌ بِإِخْلَافٍ، وَمِنْهَا: الْأَسْوَدُ الْكَبِيرُ، وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَمِنْهَا: غَرَابُ الزَّرْعِ، وَهُوَ حَلَالٌ عَلَى الْأَصْحَحِ... وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ مَا يَبَاحُ أَكْلَهُ مِنَ الْغَرَابِ لَيْسَ مِنَ الْفَوَاسِقِ، وَنَصَّوْا عَلَى أَنَّهُ لَا يَبَاحُ أَكْلُ الْعَقْعَقِ وَالْقَاقِ وَغَرَابِ الْبَيْنِ وَالْغَرَابِ الْأَبْقَعَ».

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم [٨/١١٣] باختصار.

(٥) رواه البخاري [٣٣٠٦]، ومسلم [٢٢٣٨].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونِ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونِ الثَّانِيَةِ»^(١).

وعن أمِّ شريكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ، وَقَالَ: «كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(٢).

قال النووي: «اتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات، وأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتله، وحث عليه، ورغب فيه لكونه من المؤذيات»^(٣).

ونهى عن قتل الحيوان على سبيل العبث:

عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا بغيرِ حَقِّهِ سَأَلَهُ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قيل: وما حقه؟

قال: «أَنْ تَذْبِحَهُ، فَتَأْكُلَهُ»^(٤).

وكان يحثُّ على الرحمة بالحيوانات:

عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ رَحِمَ وَلَوْ ذَبِيحَةَ عَصْفُورٍ رَحِمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٥).

وعن معاوية بن قرّة عن أبيه أَنَّ رجلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لِأَذْبِحُ الشَّاةَ وَأَنَا أَرْحَمُهَا، أَوْ قَالَ: إِنِّي لِأَرْحِمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبِحَهَا.

(١) رواه مسلم [٢٢٤٠].

(٢) رواه البخاري [٣٣٥٩]، ومسلم [٢٢٣٧].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [٢٣٦/١٤].

(٤) رواه النسائي [٤٤٤٥]، والحاكم [٧٥٧٤]، وصححه، ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني.

(٥) رواه الطبراني في الكبير [٧٩١٥]، وحسنه الألباني في صحيح الجامع [٦٢٦١].

فَقَالَ: «وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللهُ»^(١).

ونهى عن سبها ولعنها، وخاصة الديك:

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَسْبُوا الدَّيْكَ؛ فَإِنَّهُ يَوْقُظُ لِلصَّلَاةِ»^(٢).

أَيُّ: قِيَامَ اللَّيْلِ بِصِيَاغِهِ فِيهِ، وَمَنْ أَعَانَ عَلَى طَاعَةٍ يَسْتَحِقُّ الْمَدْحَ لَا الذَّمَّ.

قَالَ الْمَنَاوِيُّ: جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّهُ يَصْرُخُ صَرَخَاتٍ مُتتَابِعَةً إِذَا قَرَّبَ الْفَجْرَ، وَعِنْدَ الزَّوَالِ

فَطَرَةِ فَطَرَهُ اللهُ عَلَيْهَا.

قَالَ الْحَلِيمِيُّ: يُوْخَذُ مِنْهُ أَنْ كُلَّ مَنْ اسْتَفِيدَ مِنْهُ الْخَيْرَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسَبَّ، وَلَا أَنْ يَسْتَهَانَ

بِهِ، بَلْ يَكْرَمُ، وَيَحْسَنُ إِلَيْهِ^(٣).

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ

عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجَرَتْ، فَلَعَنَتْهَا.

فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «خَذُوا مَا عَلَيْهَا، وَدَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ».

قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ^(٤).

وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ إِذْ

بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَضَايَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَتْ: حَلِّ^(٥)، اللَّهُمَّ الْعَنْهَا.

قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ»^(٦).

قال النووي: «وإنما قال هذا زجراً لها ولغيرها، وكان قد سبق نهيها ونهى غيرها عن

(١) رواه أحمد [١٥١٦٥]، وصححه الألباني في الصحيحة [٢٦].

(٢) رواه أبو داود [٥١٠١]، وصححه الألباني في التعليقات الحسان [٥٧٠١].

(٣) عون المعبود [٥/١٤].

(٤) رواه مسلم [٢٥٩٥].

(٥) زجر للناقة إذا حثتها على السير. النهاية [٤٣٣/١].

(٦) رواه مسلم [٢٥٩٦].

اللّعن، فعوقبت بإرسالِ النَّاقَةِ، والمراد التّهي عن مصاحبته لتلك النَّاقَةِ في الطّريق، وأمّا بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته ﷺ، وغير ذلك من التّصرّفات الّتي كانت جائزة قبل هذا فهي باقية على الجواز؛ لأنّ الشّرع إنّما ورد بالنّهي عن المصاحبة، فبقي الباقي كما كان.

والمراد هنا: خذوا ما عليها من المتاع ورحلها وآلتها»^(١).

وكان يأمر من يريد ذبح شاة أن يختار غير الحلوب:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ لِيَذِيحَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ»^(٢).

وكان يأمر بالإحسان والرفق بها أثناء الذبح:

عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبِيحَ، وَلِيَحَدِّثْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيَرِخْ ذَبِيحَتَهُ»^(٣).

قال النووي: «وليرخ ذبيحته»: بإحداذ السكين، وتعجيل إمرارها وغير ذلك، ويستحب ألا يحد السكين بحضرة الذبيحة، وألا يذبح واحدة بحضرة أخرى، ولا يجرها إلى مذبحتها. وقوله ﷺ: «فأحسنوا القتلة» عام في كل قتل من الذبائح، والقتل قصاصاً، وفي حد، ونحو ذلك. وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام»^(٤).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَضْجَعُ شَاةً يَرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهَا وَهُوَ يَحْدُ شَفْرَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرِيدُ أَنْ تَمِيَّتَهَا مَوَاتٍ؟! هَلَّا حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تَضْجَعَهَا»^(٥).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم [١٦/١٤٨].

(٢) رواه مسلم [٢٠٣٨]، وقد سبق مطوّلاً.

(٣) رواه مسلم [١٩٥٥].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم [١٣/١٠٧].

(٥) رواه الحاكم [٧٥٦٣]، وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الصحيحة [٢٤].

وكان ينهى عن إنزاء الحمير على الخيل:

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً، فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا^(١) الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ؛ لَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ^(٢).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»^(٣).

قِيلَ: سَبَبُ الْكِرَاهَةِ اسْتِبْدَالُ الْأَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّ الْحَمْرَ إِذَا حَمَلَتْ عَلَى الْخَيْلِ قَلَّ عَددهَا وَانْقَطَعَ نَمَائُهَا وَتَعَطَّلَتْ مَنَافِعُهَا، وَالْخَيْلُ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا لِلرَّكُوبِ، وَالرَّكُضِ، وَالطَّلَبِ، وَالْجِهَادِ، وَإِحْرَازِ الْغَنَائِمِ، وَلَحْمِهَا مَأْكُولٌ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ، وَلَيْسَ لِلْبَغْلِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ، فَأَحَبُّ أَنْ يَكْثَرَ نَسْلُهَا؛ لِيَكْثَرَ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا. أَهـ^(٤).

الحيوانات تشهد بنبوته ﷺ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: عَدَا الذَّبُّ عَلَى شَاةٍ، فَأَخَذَهَا، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي، فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ، فَأَقْعَى الذَّبُّ عَلَى ذَنْبِهِ قَالَ: أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ! تَنْزِعُ مِنِّي رِزْقًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيَّ؟

فَقَالَ: يَا عَجَبِي ذَنْبٌ مَقَعٌ عَلَى ذَنْبِهِ يَكَلِّمُنِي كَلَامَ الْإِنْسِ!

فَقَالَ الذَّبُّ: أَلَا أَخْبَرْتُكَ بِأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ؟ مُحَمَّدٌ ﷺ يَشْرَبُ يَخْبِرُ النَّاسَ بِأَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ.

قَالَ: فَأَقْبَلَ الرَّاعِي يَسُوقُ غَنَمَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَزَوَّاهَا إِلَى زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ.

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنُودِيَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.

(١) أي: أنزينا.

(٢) الإشارةُ إلى بغلة رسول الله ﷺ.

(٣) رواه أبو داود [٢٥٦٥]، والنسائي [٣٥٨٠]. وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٢٣١١].

(٤) عوان المعبود [١٦٧/٧].

ثمَّ خرَّجَ، فقالَ للرَّاعي: «أخبرهم».

فأخبرهم، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «صدق»، والذي نفسي بيده لا تقومُ السَّاعةُ حتَّى يكلمَ السَّبَّاعُ الإنسَ، ويكلمَ الرَّجُلَ عذبةً سوطه، وشرأكُ نعله، ويخبره فخذُه بما أحدثَ أهلهُ بعده»^(١).

الأسد يساعده سفينة حباً لرسول الله ﷺ:

عن سفينة مولى رسولِ الله ﷺ قالَ: ركبْتُ البحرَ في سفينةٍ، فانكسرتُ، فركبتُ لوحاً منها، فطر حني في أجمه^(٢) فيها أسدٌ، فلم يرعني إلاَّ به، فقلتُ: يا أبا الحارث، أنا مولى رسولِ الله ﷺ، فطأطأ رأسه، وغمز بمنكبه شقي، فما زال يغمزني، ويهديني إلى الطَّريق حتَّى وضعني على الطَّريق، فلما وضعني همهم، فظننتُ أنه يودَّعني^(٣).

وفي رواية عن ابن المنكدر أنَّ سفينة مولى رسولِ الله ﷺ أخطأ الجيشَ بأرضِ الرُّومِ، أو أسرَ، فانطلقَ هارباً يلتمسُ الجيشَ، فإذا هو بالأسد.

فقالَ: يا أبا الحارث أنا مولى رسولِ الله ﷺ، كان من أمري كيت وكيت.

فأقبلَ الأسدُ له ببصبةٍ حتَّى قامَ إلى جنبه، كلما سمعَ صوتاً أهوى إليه، ثمَّ أقبلَ يمشي إلى جنبه حتَّى بلغَ الجيشَ، ثمَّ رجعَ الأسدُ^(٤).

(١) رواه أحمد [١١٣٨٣]، وصححه الألباني في الصحيحة [١٢٢]، وقد سبق.

(٢) الأجمة: الشجر الكثير الملتف. لسان العرب [٢٣/١].

(٣) رواه الحاكم [٤٢٣٥]، وصحَّحه، ووافقه الذهبي.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف [٢٠٥٤٤]، وأبو نعيم في الحلية [١٣٠/٩]، وصححه الألباني في تحقيق المشكاة